لوجوه الاول ان ذلك الدخان لم يتحقق كونه من خبيث يعني لأن
الحمام يسخن بالنجس وغيره ومع الشك لا نحكم بالنجاسة فان فرض
تحقق كونه بنجس عيني فقد حكى العبيدي لأني وجها بطهارته
ومع القول بنجاسته صحح الاصحاب العفو عن قليله ثم يلزم
فاعل ذلك ان لا يصح غسله داخل الحمام لان الدخان له
يمازج الماء فينجسه اذ غالب ما الحمام في حياض لا تتسع قلتين
فكيف يحكم هذا بطهر الما وصحة غسله منه فانظر كيف وقع في الخطا
من توهم النجاسة اولا ومن توهم عدم العفو عن قليل النجس
ثانيا ومن الحكم بطهارة الما وتنجس بدنه ثالثا ثم انه قد رسي
على كتبنا الخطا من قبيلين اخرين احدهما انه يلزمه ان لا يصح الصلاة
داخل الحمام الثاني انه يحرم دخوله لحرمة التضمخ بالنجس
وهو يدخله متعرض لذلك واللازم باطل ولو سخن التنور
بقش متنجس فدخانه طاهر كما لو عجن الخبز بجمر على ما في الروضة
في الاطعمة وقد صرحوا بانه لا يكره استعمال ما سخن بنجس
ولو مغلظا وما نقله الحافظ ابو نعيم عن ابن مهدي انه لا يجوز
الوضوء بما الحمام المسخن بالعذرة مفرع على مذهبه من عدم
العفو عن قليل دخان النجاسة **فصل** في الما الذي
يجمع من بخار الحمام على الجدر ويتقاطر على من فيه نجس ان كانت
الحيطان باجر معجون بنجس كما هو الغالب لان النار لا تطهر
ولا يطهر ظاهره بالغسل على الاصح وكلما تقاطر تنجس في المتقاطر
منه تنجس وان كانت بنا الحيطان بحجر او شي طاهر فطاهر
بل طهور بنا على الاصح من طهورية ما رشح من بخار طهور
مغلي وان شك في بنا الحمام فالاصل الطهارة هذا كله اذا لم
تطرد العادة بالبنا بالاجر النجس والا فعفي عنه لما في البحر
عن الشافعي انه سئل عن الفخار يعجن بنجس فقال اذا ضاق

الامر التاسع

الأمر التاسع **فرع** المياه الحارة في ارض الحمام من الغسلات ونحوها
مبنية على الأصل والغالب ان قلنا بالمذهب فلا يجب غسل الرجلين
وما اصاب الثوب من رشاشها وان قلنا بالغالب وجب **فرع**
اذا تدلك بنحو سدر او صابون ثم ركب الما من علاه يجري ما عليه
منه فان لم يتغير تغيرا فاحشا فهو على طهوريته حتى تكفي
الغسلة الواحدة عن الحدث والخبث والسدر بدليل ما في فتاوى — وبه
ابن رزين انه لو توضا الصباغ وبيده صبغ ينفصل مع الما
فان انفصل الما متغيرا تغيرا يسيرا طهر والا فلا ويجب
تكرار الغسل عليه حتى ينفصل الما على صفة لا تسلب الطهورية
فرع جرت عادة كثير بدخول الحمام للوضوء ونقل الما
في الاباريق لاماكنهم فان اضطردت عادة في التسامح به جاز
فان لم تضطرد دون شك في رضى الحامي كما هو الغالب حرم — الكثير صح
فرع قال في الانوار لو اسرف في الحمام باراقة الما وعصى
قال الاصحاب وعليه من الاجرة قدر ما قام على الحامي من المؤنة
في حمل الما وتسخينه ولا يضمن الما وان كان مثليا انتهى
ويستفاد من هذا ان الاسراف في ما الحمام حرام وان قلنا
بان الاسراف مكروه فانه ما مملوك للغير قال بعض الشافعية
فاذا اغترف منه واستعمل ففضلت منه فضلة ترد الى
الحوض لينتفع الناس بها ولا يريقها على الارض وقد اخرج
ابو عبيد عن ابي الدرداء ان المصطفى مر بنهر فاستقى فنزل
فاغترف غرفا فلاه من الما ثم تنحى عنه فتوضا ففضل من
ذلك فضلة فردها الى النهر فانظر كيف فعل في الما المباح
فكيف بالمملوك قال ولا يفعل ما يفعله بعض من ينسب
الى العلم من غسل الجورب فان ذلك لا يجوز بمجرد الوسوسة
الا ان يرى فيه نجاسة او يخبره بذلك عدل رواية ولا يغيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)